

بالفاحا لما عن حيض ونفسا ونفقا وجنابة
ولم يرتب بعد انقضاء الحرب فكيف
يديه وثبائه ويصل عليه بلا غسل وينزع
ماله من الحلة للمغن كالفر والمثوه
والسلاح والدرع ويزاد وينقص في ثيابه
ولم ينزع جميعهم ويغسل ابقت صباه
او مجنون او حائضا او نفسا او جنبا
او ارتب بعد انقضاء الحرب بان اكل
او شرب او نام او تداوى او مضى عليه
وقت هاروة وهو يعقل او ينقل منه
المركبة الخوف وطى الخيل او اوى
او باع او اشترى او تكلم بكلام كثير
وان وجد ما ذكر قبل انقضاء الحرب
لا يكره مرتسا ويقال من قتل
في الغم ولم يعلم انه قتل مجلدة ضلما او
قتل محدا او قود ويملى عليه كتابك
الصوم هو الاثبات نقضاً عن

ادخال

ادخال شئ عدا او خطأ او ماله حكم الباطن
وعن شهوة الفرج بنية من اهله وسب رمضا
شهو رجز منه وكل يوم منه سب منه
لا رأيه وهو فرض ارتك وقضا عليه من اجتمع
فيه اربعة اشياء السلام والعقل والبوغ
والعلم بالوجوب لمن السر بدار الحرب او
الكون بدار السلام ويشترط
لوجوب ارايه الصحة من مرض وحيض
ونعاس والاقامة ويشترط الصحة ارايه
تلاؤه بشرائيه النية والحاشي عما يناقيه
من حيض ونعاس وعما يفسده ويج
يشترط كحاو عن الجنابة وركن الكف
عن قضاء شهوة البطن والفرج والمالحق
بهما وحكمه سقوط الواجب عن الذمة
والتواب في الاخرة فصلا ينقسم
مصوص الى خمسة اقسام فرض وواجب
ومسنون ومندور ونقل ومكروه

ن
٢٢

Copyright © King Saud University